@ 219 @ يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه .

وإن قصد به أي بنحو التسبيح فيه أي في مجلس الفسق الاعتبار والاتعاظ والإنكار لأفعال الفاسقين وأن يشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون فلعلهم تنبهوا للآخرة فهو أفضل من تسبيحه في غير المجامع قال عليه الصلاة والسلام ذاكر ا في الغافلين كالمجاهد في سبيل ا كما في الاختيار ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه بأن يقول عند فتح المتاع لا إله إلا ا سبحان ا أو يصلي على محمد صلى ا تعالى عليه وسلم فإنه يأثم لأنه يكون لأمر الدنيا بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر أو هلل عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التعظيم والتفخيم وإظهار شعائر الدين .

و يكره الترجيع بقراءة القرآن و كذا يكره الاستماع إليه لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الأذان وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وعن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة .

وفي البزازية ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر عند الجنازة في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت والزحف أي الحرب والتذكير أي الوعظ فما ظنك به أي برفع الصوت عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا والظاهر أن الموصول مع